

الأحد
١١ صفر ١٤٠٥ هـ
٤ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٤ م



العدد
١٥٨٥
السنة الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٨/١١ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعيين أعضاء باللجنة العليا لتطوير

وتحديث الجهاز الإداري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٩ من محرم
سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ م بتشكيل
لجنة عليا لتطوير وتحديث الجهاز الإداري .

قرر

مادة أولى

يعين عضوا باللجنة العليا لتطوير وتحديث الجهاز الإداري

كل من :

١ - سعد علي الناهض

٢ - الدكتور شعيب عبد الله شعيب

٣ - عبد العزيز أحمد البحر

٤ - الدكتور فهد محمد الراشد

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

صدر في : ٥ صفر ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٤ م .

وَزَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَمَلِ
 قَرَارٌ وَزَارِيٌّ رَقْمٌ (٨٣) لِسَنَةِ ١٩٨٤
 بِشَأْنِ حَظْرِ قَبُولِ طَلِبَاتِ إِصْدَارِ تَصَارِيحِ عَمَلٍ
 لِللَّائِنَاتِ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ بَنْغَلَادِيْشِ الشَّعْبِيَّةِ

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن اصدار تصاريح العمل للعمال غير الكويتيين في القطاع الاهلي .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن قصر اصدار تصاريح العمل على قطاعات معينة .

- وبناء على طلب حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن عدم اصدار تصاريح عمل لللائنات باستثناء بعض المهن .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة (١)

يحظر قبول طلبات اصدار تصاريح عمل لللائنات من جمهورية بنغلاديش الشعبية .

مادة (٢)

يستثنى من الحظر الوارد بالمادة الاولى من هذا القرار الطبييات ، المهندسات ، المدرسات ، الممرضات شريطة تقديم صور الشهادات العلمية الحاصلات عليها ضمن المستندات المطلوبة لاصدار تصريح العمل وعلى ان تكون اصول هذه الشهادات مصدقا عليها من الوزارات المعنية ووزارة الخارجية في جمهورية بنغلاديش الشعبية .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

التاريخ : ٣ صفر ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٧/١٠/١٩٨٤ م